الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313468
تاريخ القرار: 4 مارس 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع عدد تونس

من جهة،

والمعقّب ضدّه: س بن ال الف مقره بنهج عدد بوعرادة سليانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 22 فيفري 2013 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 313468 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 27887 بتاريخ 3 ماي 2012 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي نصه "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في حق ممثله القانوني."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه بأن مصالح الجباية أعلمت المعقب ضده باعتزامها إجراء مراجعة جبائية معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان السنوات 1998 و1999 و2002 ومن سنة 2004 إلى سنة 2007 وذلك بموجب إعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية تم تبليغه بتاريخ 30 ديسمبر 2008 وقد نتج عن تلك المراجعة قرار توظيف إجباري ضبطت فيه المبالغ المستوجبة والخطايا المتعلقة بها بما قدره 29.615,661 د، وأنها تولت إثر ذلك إعادة إعلامه باعتزامها إجراء مراجعة معمقة بعنوان سنوات 1999 و2002 ومن سنة 2004 إلى سنة 2008 بموجب إعلام بالمراجعة المعمقة تم

تبليغه بتاريخ 1 جويلية 2009 وتم التنصيص صلبه بأن الإعلام المذكور يلغي ويعوض الإعلام السابق لوجود خلل شكلي صلب الإعلام الأول، وقد نتج عن المراجعة الثانية قرار توظيف إجباري يقضي بمطالبته بأداء مبلغ 31.119,445 د أصلا وخطايا، وباعتراض المعني بالأمر على قرار التوظيف المذكور قضت محكمة البداية ببطلان قرار التوظيف.وتبعا للاستناف المقدم من المعقبة صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 11 مارس 2013 والرامية إلى قبول الدعوى شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيه مجددا بهيئة مغايرة، بالاستناد إلى :

1.سوء تقدير الوقائع: بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بإبطال قرار التوظيف بتعلة أن ما أتته مصالح الجباية لم يقتصر على تصحيح العيب الشكلي المتعلق بالخطأ في العنوان بل تعداه لتغيير مدة المراجعة ومبلغ الأداء، وهو موقف مجانب للصواب لأن الإعلام الثاني للمراجعة نص صراحة على أنه يلغي ويعوض الإعلام الأول وبالتالي فإن جميع الإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمعني بالأمر تنطلق من الإعلام الثاني فضلا على أن التنصيص على سنة 2008 ضمن الإعلام الثاني والإعلام بنتائج المراجعة المتعلق به لا يمكن أن يكون أساسا ماديا تستند له محكمة الاستئناف بالكاف لإبطال قرار التوظيف الإجباري بتعلة أن مصالح الجباية أضافت سنة معنية بالمراجعة لم يشملها الإعلام الأول ولأن تلك السنة بالذات تم التخلي عنها بموجب قرار التوظيف الإجباري أساس المنازعة. مضيفا بأن ما يدعم القول في خصوص أن محكمة الاستئناف أساءت تقدير الوقائع، أنها عللت قرارها بكون الأداءات المطالب بها قفزت من 29.615,661د صلب الإعلام بنتائج المراجعة الأولى إلى 31.119,445 د صلب الإعلام بنتائج المراجعة الثاني وهو أمر ولئن كان حقيقيا في جانب منه إلا أن المبالغ التي يؤخذ بها في تلك الحالات هي التي يضبطها قرار التوظيف الإجباري للأداء وليس ما تضمنته نتائج الإعلام بالمراجعة الجبائية.

2.خرق فقه قضاء المحكمة الإدارية في خصوص المسألة المتعلقة بتصحيح الإجراءات: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أسست حكمها بإبطال قرار التوظيف الإجباري على خرق مصالح الجباية للشروط التي ضبطها فقه قضاء المحكمة الإدارية في خصوص المسألة المتعلقة بتصحيح الإجراءات في حين أن فقه قضاء المحكمة المذكورة لم يستقر بخصوص هذه المسألة إلا أنه أرسى جملة من الشروط فيما يتعلق بتصحيح الإجراءات منها أن يتم التصحيح بخصوص نفس الفترة المعنية بالمراجعة، ونفس الأداءات المطالب بها وأن

يقتصر التدارك على السنوات غير المشمولة بالتقادم، وأن لا يترتب عن ذلك التصحيح تعكير لوضعية المطالب بالأداء وهو ما احترمته مصالح الجباية لدى إصدارها لقرار التوظيف الثاني. مبينا بأنه بالنسبة لشرط عدم تعكير وضعية المطالب بالأداء، أن محكمة الاستئناف قامت بخطأ جسيم بقولها أن مصالح الجباية غيرت في مدة المراجعة ظنا منها أن الإعلام بالمراجعة الأول ونتائج المراجعة المتعلقة به لم ينصا على سنة 2008 في حين أن الإعلام بالمراجعة الثاني والإعلام بنتائج تلك المراجعة نصا على سنة 2008 كما أنها ارتكبت خطأ عندما اعتبرت أن مبلغ الأداء الموظف على المعني بالأمر قد تغير في حين أن أصل الأداء لم يتغير وبقي نفسه بعنوان جميع الأداءات وأن الفرق الحاصل بين المبلغ المضمن بقرار التوظيف الأول والثاني مرده احتساب خطايا التأخير لا غير باعتبار حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير يبقى محفوظا كما أن الفارق بين المبلغين والمقدر ب802,663 د يشكل نسبة ضئيلة مقارنة بمبلغ الأداء المستوجب.

3. ضعف التعليل: ضرورة أن محكمة القرار المنتقد تناولت الإشكال القانوني المتعلق بتصحيح الإجراءات للفصل في النزاع بصورة عامة دون تدقيق وتمحيص مستندة في ذلك إلى موقف المحكمة الإدارية فقط بحيث ذكرت بفقه القضاء الإداري دون تبيان ما إذا كان فقه القضاء المعتمد مستقرا.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جانفي 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ز ز ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بمستندات التعقيب وحضر المعقب ضده.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 مارس 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا مقوّماتـــه الشّـــكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها وهي تحريف الوقائع وفقه قضاء المحكمة الإدارية في خصوص المسألة المتعلقة بتصحيح الإجراءات وضعف التعليل:

حيث طلبت الإدارة العامة للأداءات نقض الحكم المنتقد لكونه كان مشوبا بتحريف الوقائع وفقه قضاء المحكمة الإدارية في خصوص المسألة المتعلقة بتصحيح الإجراءات وضعف التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بإبطال قرار التوظيف بتعلة أن ما أتته مصالح الجباية لم يقتصر على تصحيح العيب الشكلي المتعلق بالخطأ في العنوان بل تعداه لتغيير مدة المراجعة ومبلغ الأداء، معتبرا بأن محكمة الاستئناف قامت بخطىء جسيم بقولها أن مصالح الجباية غيرت في مدة المراجعة ظنا منها أن الإعلام بالمراجعة الأول ونتائج المراجعة المتعلقة به لم ينصا على سنة 2008 في حين أن الإعلام بالمراجعة الثاني والإعلام بنتائج تلك المراجعة نصا على سنة 2008 كما أنها إرتكبت خطأ عندما إعتبرت أن مبلغ الأداء الموظف على المعني بالأمر قد تغيير في حين أن أصل الأداء لم يتغير وبقي نفسه بعنوان جميع الأداءات وأن الفرق الحاصل بين المبلغ المضمن بقرار التوظيف الأول والثاني مرده إحتساب خطايا التأخير لا غير باعتبار حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير يبقى محفوظا كما أن الفارق بين المبلغين والمقدر ب802,663 د يشكل نسبة ضئيلة مقارنة بمبلغ الأداء المستوجب.

وحيث تبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن مصالح الجباية أعلمت المعقب ضده باعتزامها إجراء مراجعة جبائية معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان السنوات 1998 و1999 و2002 وبالنسبة للسنوات من 2004 إلى سنة 2007 وذلك بموجب إعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية تم تبليغه بتاريخ 30 ديسمبر 2008 وقد نتج عن تلك المراجعة قرار توظيف إجباري ضبطت فيه المبالغ المستوجبة والخطايا المتعلقة بها بما قدره 29.615,661 د. وأنها تولت إثر ذلك إعادة إعلامه باعتزامها إجراء مراجعة معمقة بعنوان سنوات 1999 و2002 ومن سنة 2004 إلى سنة 2008 بموجب إعلام بالمراجعة المعمقة تم تبليغه بتاريخ 1 جويلية 2009 وتم التنصيص صلبه بأن الإعلام المذكور يلغي ويعوض الإعلام السابق لوجود خلل شكلي صلب الإعلام الأول يتعلق بعنوان المعني بالأمر وقد نتج عن المراجعة الثانية قرار توظيف إجباري يقضي بمطالبته بأداء مبلغ 31.119,445 د أصلا وخطايا، وباعتراض المعني بالأمر على قرار التوظيف قضت محكمة البداية ببطلان قرار التوظيف وتم تأييد قرارها من طرف محكمة

الاستئناف بمقولة أن عملية التصحيح لم تحترم إجراءات التصحيح مثلما اقتضاها فقه قضاء المحكمة الإدارية.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يمكن للإدارة، في حالة إصدارها لقرار توظيف إجباري مختلا شكليا أو إجرائيا، تصحيح الإجراء المختل وإتخاذ قرار جديد في التوظيف شريطة أن يتعلق قرار التوظيف التصحيحي بنفس الفترة المشمولة بقرار التوظيف الملغى وبنفس الأداءات المطالب بها وأن لا يترتب عن عملية التصحيح تعكير لوضعية المطالب بالأداء مقارنة مع القرار الأول وأن لا يؤدي إلى إفراغ الإجراء الذي تم على أساسه الإبطال من معناه فضلا عن ضرورة إحترام قرار التوظيف الجديد لأجال التقادم المنصوص عليها بالقانون وذلك حتى في صورة إبطال قاضي الموضوع لقرار التوظيف الإجباري من أجل ذلك العيب الشكلي أو الخلل الإجرائي وأن قيام الإدارة بتصحيح الإجراء المختل وإصدار قرار توظيف جديد لا يدخل في إطار منع إعادة المراجعة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تنص على أنه " لا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه و لم يسبق للإدارة علم بها".

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف عللت قضائها بإبطال قرار التوظيف الإجباري بعد أن إستعرضت في مرحلة أولى فقه قضاء المحكمة الإدارية فيما يخص تصحيح الإجراء مبينة الشروط الواجب توفرها وهي أن يتم التصحيح في حدود آجال التقادم وقبل البت قضائيا في أجل النزاع وأن لا يغير الإجراء الجديد في المدة أو مقدار الأداء وأن يكون الإجراء قابلا للتصحيح، ثم تولت الرجوع إلى وقائع الدعوى وقارنت بين إعلامي المراجعة الأول والثاني ونتائجهما فثبت أن الأمر لم يقتصر على تصحيح إجراء متعلق بالخطأ في العنوان بل تعداه لتغيير في المدة موضوع الأداء ومبلغ الأداء الذي ارتفع من 29.615,661د صلب الإعلام الأول إلى 31.119,445د صلب الإعلام الثاني وما ترتب عنه من مس بمصالح المطالب بالأداء.

وحيث يغدو قضاء محكمة الاستئناف المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا خاصة وأنه ثبت أن مصالح الجباية لم تحترم شروط التصحيح المستمدة من فقه قضاء هذه المحكمة المتعلقة باعتماد نفس فترة المراجعة وعدم تعكير وضعية المطالب بالأداء.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه رفض المطعن الماثل لتجرده كرفض التعقيب برمته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعةبرئاسة السيد ح بن وعضوية المستشارين السيد م الط الغ والسيدة ج ه

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 مارس 2020 بحضور كاتب الجلســـة الآنسة ح ع

رئيـــس الـــدائرة

ح بن

المستشارة المقـــرّرة

ن نو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ